

المطلب الاول

الاساس الدستوري للرقابة على التعديلات الدستورية والقيمة القانونية لقيود التعديل

تقوم السلطة المختصة بوضع الدستور بفرض مجموعة قيود على السلطة المختصة بالتعديل، محاولة منها لمنع السلطة المختصة بالتعديل من اجراء اي تعديل دون قيود أو شروط ، لكن قد يحدث ان تقوم السلطة المختصة بالتعديل بأجراء التعديلات من دون مراعاة تلك القيود المنصوص عليها في الدستور. لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين: نتعرف في الفرع الاول على الاساس الدستوري للرقابة على التعديلات الدستورية، ونبحث في الفرع الثاني عن القيود الدستورية المفروضة على سلطة التعديل الدستوري.

الفرع الاول

الاساس الدستوري للرقابة على التعديلات الدستورية

اذا كان هنالك نص في دستور الدولة، يتعلق باختصاص القضاء الدستوري في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية، سواء كان النص يجيز الرقابة أم لا. فاذا كان الدستور ينص على ان القضاء بمقدوره رقابة التعديلات الدستورية فإن مثل هذه الرقابة تكون ممكنة وفي المقابل اذا كان هنالك نص يحظر الرقابة على التعديلات الدستورية فإن الرقابة تكون غير ممكنة، لذا سوف نوضح كل حالة على حدا:

أولاً: حالة وجود نص يجيز الرقابة على التعديلات الدستورية:

احياناً إن دستور بعض الدول يتضمن نصاً صريحاً يتعلق باختصاص القضاء الدستوري فيها بالرقابة على التعديلات الدستورية من الناحية الشكلية والموضوعية، فقد خول القضاء الدستوري صراحة إختصاص الرقابة على التعديلات الدستورية، وبناءً على ذلك حينما ينص الدستور بطريقة معينة على وفق إجراءات معينة تعديل النصوص الدستورية، يتعين على السلطة المختصة بالتعديل عند إصدار التعديل الإلتزام بتلك الإجراءات بها، ومن ثم فإن الطعن بالتعديل أمام القضاء الدستوري، يتم بناءً على عدم مخالفة تلك الإجراءات و الأوضاع الواردة في

الدستور⁽¹⁾، فإن اختصاص القضاء الدستوري هو أن يتصدى لمراقبة مدى التزام سلطة تعديل الدستور للقيود الواردة في الدستور، وذلك اعمالاً للمبدأ الأساسي في التقاضي وإذ مقتضاه أن القضاء صاحب الولاية العامة في فصل المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص، ولو قيل بغير ذلك لكان للسلطة المختصة بالتعديل أن تتحلل من القيود الواردة في الدستور بشأن التعديل، وهو بمنزلة الاطلاق لسلطتها و فتح الباب لمخالفة النصوص الدستورية و هو مالا يستقيم قانوناً.

لذا نجد بعض دساتير الدول قد نصت بشكل صريح على اختصاص المحاكم الدستورية فيها بالرقابة على التعديلات الدستورية وعلى سبيل المثال:

- نص دستور رومانيا لعام 1991 على الرقابة السابقة على التعديلات الدستورية، حيث أشار إلى اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في مقترحات تعديل الدستور، ولذلك يجب على البرلمان قبل إقرار التعديل الدستوري، أن يحيل مشروع التعديل إلى المحكمة الدستورية التي يجب عليها أن تفصل في مدى دستورية هذا التعديل خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة المشروع إليها.

وهذا يعني أنه لا يجوز اقتراح تعديل الدستور على البرلمان إلا بقرار من المحكمة الدستورية. وقد قامت المحكمة الدستورية الرومانية في قرارها رقم 148 الصادر في عام 2003 بالرقابة على دستورية اقتراح تعديل الدستور، وأصدرت قراراً يقضي بأن بعض نصوص هذا الاقتراح غير دستورية استناداً إلى أنها تشكل تجاوزاً للقيود الدستورية الموضوعية المفروضة على التعديلات الدستورية المتعلقة بحماية حقوق المواطنين وحياتهم الأساسية وفقاً للفقرة الثانية من المادة (148) من الدستور الروماني لعام 1991. وهكذا فإن شرعية الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية تبدو عالية عند التصريح باختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على هذه التعديلات.

ثانياً: حالة وجود نص يمنع الرقابة على التعديلات الدستورية:

⁽¹⁾ د. شورش حسن عمر وتانيا طاهر جلال، موقف الدساتير من الرقابة على التعديلات الدستورية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 9، العدد 79، 2022، ص35.

كما قد يمنع الدستور صراحة المحكمة الدستورية أو العليا من الرقابة على التعديلات الدستورية، وفي هذه الحالة إذا أقدمت المحكمة على رقابة التعديلات، فإن رقابتها تكون غير شرعية بشرط أن يكون هذا المنع قد تم وضعه من قبل السلطة المؤسسة الأصلية وليس السلطة المؤسسة المشتقة أي سلطة التعديل⁽¹⁾.

لذا نجد بعض دساتير الدول قد نصت بشكل صريح على منع المحاكم الدستورية فيها بالرقابة على التعديلات الدستورية وعلى سبيل المثال:

- **الدستور الهندي لعام 1949** الذي نص في الفقرتين 4 و 5 من المادة (368) بأنه : «لا يجوز وضع أي تعديل لهذا الدستور موضع تساؤل وعلى أي أساس أمام أي محكمة ولن تكون هناك أية قيود، من أي نوع كانت على سلطة البرلمان التأسيسية لإجراء التعديل في الدستور، عن طريق إضافة أو تغيير أو إلغاء أية أحكام في هذا الدستور بموجب هذه المادة». ومن الواضح ان هذا النص يؤكد بأن التعديلات الدستورية لا يمكن اخضاعها للرقابة القضائية في الهند. ومع وجود النص الصريح الذي يمنع المحكمة العليا الهندية من الرقابة التعديلات الدستورية، إلا انها نظرت في الطعن المقدم اليها في معرض التعديل الثاني والأربعين للدستور في قضية وخلصت المحكمة إلى ان هذا التعديل غير دستوري ويشكل انتهاك للهيكل الأساسي للدستور. ان تبني المحكمة للرقابة على التعديلات الدستورية رغم وجود نص صريح في الدستور يمنعها من ممارسة هذا الاختصاص جعلها محل جدل والذي عُدها بمثابة اغتصاب السلطة تعديل الدستور.

ثالثاً: في حالة سكوت الدستور عن الرقابة على التعديلات الدستورية:

لا تقوم الدساتير دائماً من خلال نص دستوري واضح ببيان موقفها بشكل صريح من موضوع الرقابة على التعديلات الدستورية، فبعض دساتير الدول قد تلتزم الصمت بشأن هذا الموضوع دون أن تتضمن نصاً صريحاً يبين موقفها من الموضوع⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. مخلص محمود حسين، دور القضاء الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد 42، 2022، ص258.

⁽¹⁾ د. شورش حسن عمر وتانيا طاهر جلال، مصدر سابق، ص40.

- كالدستور النمساوي لعام 1920 والدستور الفرنسي لعام 1958 والدساتير العراقية لعام 1925 و2005 والدستور المصري لعام 2014.

الفرع الثاني

القيمة القانونية لقيود التعديل الدستوري

ثار جدل ونقاش في الفقه الدستوري حول تحديد القيمة القانونية لقيود التعديل لا سيما فيما يتعلق بالقيود الزمنية والموضوعية. والحديث عن مناقشة القيمة القانونية لقيود التعديل لا يغنيا عن مسألة اساسية وجوهرية وهي اذا ما اعترفنا بالقيمة القانونية لقيود التعديل، فهل هذه القيود أو هذه الضوابط لها مرتبة قانونية اعلى من مرتبة النصوص الدستورية الاخرى؟ وبالتالي تعتبر مرجعاً للرقابة على دستورية التعديلات الدستورية ؟ أو بمعنى آخر هل يمكن ان تكون قيود تعديل الدستور بمثابة جوهر العلاقة بين التعديل الدستوري والدستور على غرار العلاقة بين القانون العادي والقانون الدستوري؟

في صدد تحديد القيمة القانونية لقيود التعديل توجد ثلاث آراء: **الرأي الاول** يعترف بمشروعية الحظر الزمني والموضوعي فهذه القيود وان كان لها وجه سياسي الا انها من الناحية القانونية المجردة هي قيود تتمتع بقيمة قانونية وتعد ملزمة لسلطة تعديل الدستور وتظل قائمة طالما بقي الدستور قائماً ولم يسقط بالثورة أو الانقلاب، **اما الرأي الثاني** يرفض اي قيمة قانونية للحظر الزمني والموضوعي يعتمد هذا الرأي على أنه لا يمكن لجيل معين ان يقيد من حق الاجيال اللاحقة في تعديل الدستور بما في ذلك النصوص محل الحظر هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فأن نصوص الدستور عند وضعها تعبر عن فلسفة سياسية واجتماعية معينة وهذه الفلسفة ليست ثابتة وانما متغيرة ومتطورة بتطور المجتمع، **اما الرأي الثالث** يفرق بين نوعي الحظر ويعترف بالقيمة القانونية لأحدهما ويرفضها بالنسبة للآخر. حيث يعترف بمشروعية حظر تعديل الدستور خلال فترة زمنية محددة على اساس ان الحظر الزمني يهدف الى ثبات واستقرار النظام الدستوري

الجديد، في حين يجرد الحظر الموضوعي من اي قيمة قانونية وعندئذ لا تلتزم السلطة التأسيسية للأجيال اللاحقة بهذا الحظر⁽¹⁾.

المطلب الثاني

موقف الفقه الدستوري من الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية

يتكون هذا المطلب من فرعين: يتعلق الفرع الاول منه بعرض موقف الفقه الدستوري الرافض لفرض الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية، أما الفرع الثاني مخصص لعرض موقف الفقه الدستوري المؤيد للرقابة على دستورية التعديلات الدستورية.

الفرع الاول

موقف الفقه الدستوري الرافض لفرض الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية

يرى انصار هذا الإتجاه أن النصوص التشريعية التي يتم مراقبتها من قبل القضاء الدستوري يتمثلها القوانين الأدنى مرتبة من الدستور، لأن القاضي الدستوري يختص بالحكم على مدى توافق النصوص القانونية مع أحكام الدستور، أما مراقبة القضاء دستورية التعديلات الدستورية، يؤدي الى مراقبة التعارض بين النصوص الدستورية، ومراقبة كهذا النوع من التعارض تخرج من ولاية القضاء الدستوري، وبالتالي أنها لا تندرج في نطاق الرقابة على دستورية القوانين، حيث أن قوانين تعديل الدستور لا تتمتع بصفة القوانين الخاضعة للرقابة الدستورية، بل تتمتع بالقيمة القانونية ذاتها التي يملكها الدستور⁽²⁾. وبالرغم من قيام البرلمان بإقرار قوانين التعديل الدستوري والقوانين العادية أو المكملة للدستور، لكنه حينما يقوم بإقرار القوانين من النوع الأول يتصرف بإعتباره "سلطة تأسيسية منشأة"، وحينما يقوم بإقرار القوانين الثانية بإعتباره "مشروعاً عادياً".

وعليه، إذا كان الدستور فوض البرلمان للقيام بتعديل الدستور، فهذا يعني أن البرلمان لا يقوم بالتعديلات الدستورية بإعتبارها كسلطة تشريعية عادية، بل هو يصبح "سلطة تأسيسية منشأة"،

⁽¹⁾ د. شورش حسن عمر و ابراهيم صالح قادر، التعديلات الدستورية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الدستوري "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 42، 2020، ص180.

⁽²⁾ د. شورش حسن عمر، مصدر سابق، ص181.

ولطالما أن المؤسس الدستوري السلطة التأسيسية الأصلية عهد إلى السلطة التأسيسية المنشأة إختصاص تعديل الدستور دون رقابة، فهذا يعني في نفس الوقت منحها الإختصاص ضمناً - بمخالفة قيود التعديل، وأن قيود التعديل الدستوري المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية لا تخاطب سوى سلطة التعديل. وبما أن مخالفة سلطة التعديل للقيود الدستورية المتعلقة بالتعديل الدستوري، قد يفصح دائماً وبشدة من قبل الرأي العام الشعبي داخل الدولة، ومن قبل الهيئات المؤسسة نفسها، لذلك يكون البرلمان حريصاً على الإلتزام بقيود وضوابط التعديل الدستوري في ظل وجود الرقابة الشعبية على دستورية التعديلات الدستورية. لذلك، فلا داعي وفقاً لما يراه هذا الإتجاه الإثارة الطعن بشأن صحة التعديلات الدستورية التي تقوم بها سلطة التعديل، وبالتالي فإن تلك التعديلات لا تندرج الى نطاق الرقابة الدستورية⁽²⁾.

أما إذا إشتراط الدستور موافقة الشعب وإقراره على التعديلات الدستورية من خلال الإستفتاء الدستوري (الإستفتاء التعديلي)، فهذا يعني أن الشعب وبإعتباره السلطة التأسيسية الأصلية قد قام بالتعديل بحريته المطلقة، ولا يجوز في مطلق الأحوال الرقابة القضائية على إرادة الشعب أو تقييدها في تعديل الدستور.

وعليه، إن السلطة التأسيسية التي قامت بوضع الدستور في وقت معين لا يمكن أن تدعى بأنها أكثر سمواً من السلطة التأسيسية المعبرة لإرادة الأمة في المستقبل سواء كان هذا التقييد محدد بمدة معينة او مرتبطة بمسائل ذات اهمية جوهريه او بظروف استثنائية تتعرض لها الدولة وتمر بها.

الفرع الثاني

موقف الفقه الدستوري المؤيد للرقابة على دستورية التعديلات الدستورية

يسوق أصحاب هذا الإتجاه مجموعة من المبررات والحجج القانونية والتي تدعم الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، ومن أبرزها : إن التطبيق الفعلي لفكرة الدولة القانونية - الديمقراطية، والتي هي دولة شرعية ودستورية في عمقها، يقضي بوجود قضاء يكفل إحترام جميع سلطات الدولة لإرادة المؤسس الدستوري، وبما أن سلطة التعديل هي سلطة أسسها الدستور السلطة

⁽²⁾ د. عبد الحفيظ علي، مصدر سابق، ص150.

التأسيسية المنشأة وهي تخضع كغيرها في حركتها للقيود التي تفرضها السلطة التأسيسية الأصلية، لذا يتعين عليها الإلتزام بقيود التعديل الدستوري، لأن هذه القيود وردت في صلب الدستور والقول بغير ذلك، سوف يؤدي إلى إهدار قيمة الدستور ويتناقض مع إرادة المؤسس الدستوري الأصلي⁽¹⁾.

وعليه، إن القول بعدم خضوع سلطة تعديل الدستور لرقابة القاضي الدستوري يعني تحايل سلطة تعديل الدستور بحجة أنها تباشر إختصاصاً غير مقيد، وبالتالي يمكنها متى وكيف ما يشاء تعديل أغراض الدستور وأحكامه الموضوعية تحت ستار التفويض الدستوري غير المقيد لتعديل الدستور.

قليل أن تقييد الشعب بقيود التعديل الدستوري يتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية، هذا القول وإن صح من الجانب الفلسفي والسياسي، فهو يجابه المنطق القانوني، لأن الشعب لا يمارس حقه بنفسه إلا عن طريق السلطات القانونية التي أوجدها الدستور، فلا يتصور عقلاً أن تقوم هذه السلطات على إتيان عمل مخالف لأحكام الدستور إلا إذا كانت تستهدف بهذا العمل القيام بعمل غير دستوري عن طريق إستخدام القوة والعنف المادي (الثورة والإنقلابات العسكرية).

حتى إذا أمكن الشعب ممارسة حقه في تعديل الدستور مباشرة من خلال الإستفتاء التعديلي، وبالرغم من كون الشعب صاحب السيادة والمؤسس الحقيقي للدستور، ولكن لا يوجد ما يحول دون أن يقيد الشعب نفسه ببعض القيود والإجراءات يلتزم بها عند إقدامه لتعديل قواعد منظمة لنظام حكمه القائم. وهذه القيود ليست مطلوبة لذاتها وإنما لضمان الإستقرار النسبي للدستور الذي ينبغي أن يظل قائماً على قمة التسلسل الهرمي للنظام القانوني. آخذين في الحسبان، أنه لمن المتصور، أن يصبح الإستفتاء وسيلة يباشرها الشعب سلطاته إلى أداة يزيد بها الحاكم تسلطه . لاسيماً إذا كان مشروع التعديل من إعداد أغلبية في البرلمان أو لجنة عينتها الحكومة لهذا الغرض⁽¹⁾.

إن عدم وجود الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية قد يؤدي إلى نتائج شديدة الخطورة على النظام الدستوري والسياسي للدولة وعلى الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما في الفرض الذي

(1) د. شورش حسن عمر، مصدر سابق، ص183.

(1) د. شورش حسن عمر، مصدر سابق، ص187.

تقوم فيه أغلبية متشددة بالتعديلات الدستورية متذرعاً بمبدأ السيادة الشعبية، مستهدفة في ذلك تدمير جوهر الديمقراطية المتمثل في مشاركة ذات معنى في الحكم الذاتي" ولطالما يفترض دائماً بأن يتضمن الدستور مبادئ راقية وحاضنة للحقوق والحريات الأساسية، إذن، فمن الضروري أن لا يترك سلطة التعديل متمتعاً بحريتها المطلقة، فلا بد من أن تضع عليها قيود من قبل المؤسس الدستوري للحيلولة دون قيام هذه السلطة بتضييق دائرة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد و تغييرها للمبادئ الدستورية ذات القيمة العالية والتي تمثل آلية فعالة للحفاظ على الهوية الدستورية للدولة، كشكل الدولة، ونوع النظام السياسي، الدين الرسمي، سيادة القانون التداول السلمي للسلطة.

المطلب الثالث

موقف القضاء الدستوري المصري والعراقي من الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية

نقسم هذا المطلب الى فرعين: نتطرق في الفرع الاول موقف القضاء الدستوري المصري من الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية، اما في الفرع الثاني منه سوف نبين موقف القضاء الدستوري العراقي من التعديلات الدستورية.

الفرع الاول

موقف القضاء الدستوري المصري من الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية

ما هو مستقر في أحكام القضاء الدستوري المصري، نجد أنّ هذا القضاء إتخذ موقف الرفض المطلق لرقابة دستورية النصوص التي تصدرها السلطة التأسيسية الأصلية فضلاً عن عدم مباشرته لهذه الرقابة على النصوص الصادرة من سلطة تعديل الدستور بالرغم من إثارة المطاعن الدستورية أمامه في هذا الشأن.

مثال ذلك أصدرت المحكمة العليا في مصر حكم بتاريخ 1/7/1978 قضت بأن المطاعن التي أثارها المدعي حول إجراءات إصدار الإعلانين الدستوريين الصادرين في 10 من ديسمبر عام 1952 و 10 من فبراير عام 1953 و الدستور المؤقت الصادر في 5 مارس عام 1958 وما

انطوت عليه من احكام ، إنما يعتبر من المسائل السياسية التي لا تختص المحكمة بالنظر فيها والتعقيب عليها .

وسارت المحكمة الدستورية العليا⁽¹⁾ على ذات النهج، وأستقرت في قضائها : أنها لا تختص برقابة التعديلات الدستورية سواء كان من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع. وقضت هذه المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 5/2/1994 بأن التعديل الدستوري بإستيفاء إجراءاته يعتبر جزء من الدستور، وتكون له نفس مرتبته، ويأخذ حكمه ولا يقبل الطعن بعدم دستوريته بإعتبار أن أحكام الدستور تشكل في مجموعها وحدة واحدة لا تتناسخ ولا تتعارض " .

هذا وقد اجريت العديد من التعديلات على النظام الدستوري المصري، وأن أغلب التعديلات التي أجريت على النظام الدستوري المصري تمثل انحرافاً دستورياً من قبل السلطة القائمة بالتعديل⁽¹⁾.

وتأسيساً على ذلك أن الرقابة الدستورية في مصر وقضائها الدستوري مقصورة فقط على القوانين العادية واللوائح، لأن رقابة الدستورية مقيدة بالاختصاص الممنوح للمحكمة الدستورية العليا وفقاً للدستور والقانون الخاص بالمحكمة الدستورية العليا . وهكذا فإن المحكمة الدستورية العليا حسمت موقفها بشأن الرقابة على التعديلات الدستورية مشابهة بذلك موقف القضاء الدستوري الراض لهذا النوع من الرقابة.

الفرع الثاني

موقف القضاء الدستوري العراقي من الرقابة على التعديلات الدستورية

من خلال استقراء النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لاختصاصات القضاء الدستوري في العراق، لا نجد نصاً خاصاً يمنح المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص في مراقبة دستورية التعديلات التي ستجري على الدستور الاتحادي (الفدرالي). وبما أن هذا الدستور دستور (2005) لم يتم تعديله حتى الآن، فإن المحكمة لم تصدر أي قرار يعلن فيه عن مدى اختصاصها بالرقابة على دستورية التعديلات المزمع إجرائها على الدستور الحالي في المستقبل

⁽¹⁾ د. عبد الحفيظ علي، مصدر سابق، ص231.

⁽¹⁾ منار سلمان كاظم، رقابة المحكمة الاتحادية العليا على التعديلات غير الدستورية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير - كلية القانون جامعة القادسية، 2023، ص115.

لكن مما يجب التنويه اليه.. وبالرغم من ان الدستور العراقي لعام 2005 وقانون المحكمة الاتحادية العليا لم ينص على اختصاصها بالنظر في التعديلات الدستورية ولأجل الوقوف على قدرة المحكمة الاتحادية العليا بممارسة هذه الرقابة في غياب النص المجيز سنقوم ببحثه وكالاتي:

إن سكوت المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، عن تنظيم الرقابة على التعديلات لا يعني ان المحكمة الاتحادية العليا لا تستطيع فرض رقابتها، إذ ذهب جانب من الفقه إلى القول بقدرة المحكمة الاتحادية العليا بمراقبة التعديلات، وذلك استناداً إلى المادة 93 / ثالثاً من الدستور، التي تختص بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق الإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية، وبالرجوع إلى المادتين 126 و 142، الخاصتين بالتعديل الدستوري، فإن التعديل بمقتضاهما لا يخرج عن كونه إجراءات محددة سواء في مرحلة الاقتراح أم الموافقة أو المصادقة على التعديلات الدستورية، التي تصدر عن السلطة المختصة بالتعديل، كذلك ما وضعته هاتان المادتان من ضوابط يصح ان يكون أساساً للرقابة، فالمادة 126 / ثانياً، أوردت قيداً يحد من حرية سلطة التعديل، إذ منعتها من المساس بالمبادئ الأساسية والحقوق والحريات خلا دورتين انتخابيتين، كما ما جسده القيد الوارد في المادة 142 / خامساً، التي حظرت إجراء التعديل على وفق المادة 126 ، إلا بعد اكمال التعديلات الدستورية الاستثنائية من قبل لجنة التعديلات.

كما هناك من جعل من المبادئ¹ التي أوردها الدستور أساساً لأعمال هذه الرقابة ضماناً لعدم انحراف السلطة المختصة بالتعديل عن تلك المبادئ، والقيام بتعديلات لا تتسجم مع ما يطلبه الواقع والنظام الديمقراطي، أو إجراء تعديلات دستورية مغرضة، لتحقيق مصالح بعض الجهات الحاكمة على حساب المصالح العامة، وذلك بهدف جعل التعديلات الدستورية أداة مهمة لمعالجة مواطن الخلل التي يعاني منها المجتمع العراقي على صعيد الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

ومن هذه المبادئ ، مبدأ **السيادة الشعبية** الذي كرسه نص المادة 5 من الدستور العراقي وكذلك مبدأ **سمو الدستور** المشار إليه في المادة 13 من الدستور، يستلزمان إخضاع التعديلات

¹ منار سلمان كاظم، مصدر سابق، ص 121.

الدستورية لرقابة المحكمة الاتحادية العليا، للتأكد من استيفاء الضوابط والقيود الموضوعية والشكلية المفروضة على السلطة القائمة بالتعديل، والقول عكس ذلك، يُعطل دور المحكمة في تكريس السيادة الشعبية، وحرمانها من التطبيق السليم لسمو الدستور وما يستتبعه من بطلان للنصوص المعدلة للدستور والنصوص القانونية المخالفة للدستور وأحكامه والفلسفة التي يقوم عليها، وهو ما عبر عنه في المادة 13 / ثانياً من الدستور في عبارة "وبعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم" وهذه الإشارة الصريحة إلى بطلان نصوص دستور الإقليم في حالة مخالفتها لنصوص الدستور الاتحادي بعد اساساً وسنداً دستورياً صريحاً، للإقرار باختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية التعديلات الدستورية، وفي حال تفسير هذا النص بالقول إذا كان البطلان جزءاً دستورياً لكل نص يرد في دساتير الإقليم حال مخالفته للدستور، فمن باب أولى أن يكون البطلان للنصوص التي تشكل انتهاكاً للمبادئ والفلسفة التي يسير عليها دستور جمهورية العراق لسنة 2005¹.

ورغم هذه الأسس التي تستطيع من خلالها المحكمة الاتحادية العليا فرض رقابتها على التعديلات لفحص مدى مطبقها لتلك المبادئ، إلا أن هناك اتجاه قد عارض بسط ولاية المحكمة على التعديلات متمسكاً بحرفية النصوص الدستورية المنظمة لاختصاصات المحكمة الاتحادية وعدم الإشارة إليها بعبارات صريحة، كما أنه حدد في المادة 93/ أولاً اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في دستورية القوانين النافذة، " وإن القانون المعدل للدستور بمجرد نفاذه سيصبح جزءاً من الدستور، ومن ثم فإنه لا يمكن إدخاله في إطار نص المادة أعلاه، وذلك لخروجه عن إطار وصف القانون العادي إلى القانون الدستوري والقول خلاف ذلك سيؤدي إلى إلغاء فكرة الدستور الجامد".

وهذا ما لا نؤيده، ففي ظل التطور المستمر في ميدان القضاء الدستوري، وبموجب ما تنتجه المحاكم الدستورية من أحكام فعالة في مجال حماية الحقوق والحريات والحفاظ على سمات الديمقراطية التي تنتهجها الدساتير وفلسفتها، وضعت ضوابط تحكم عمل السلطات وتطور من النصوص الدستورية بقصد أحداث العديد من الإصلاحات الدستورية، كما أن التمسك بحرفية

¹ منار سلمان كاظم، مصدر نفسه، ص122.